الـفقهيّـة فانّـه يكون حكماً جزئيّـاً وان صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلّي أيضاً إلاّ أنّ صلاحيّـتها لاستنتاج الحكم الجزئي هو المائز بينها وبين المسألة الأُصولية حيث إنّـها لا تصلح إلاّ لاستنتاج حكم كلّي»([3]). 2 ـ ما أفاده الشيخ النائيني أيضاً: من أنّ القاعدة الفقهيّـة يتعهّـد تطبيقها المكلّـف العامّي دون المجتهد، فالمجتهد يقدّم إلى العامّي كبرى قاعدة الطهارة ويقول له: إنّ كلّ شيّء مشكوك النجاسة هو طاهر، أمّـا أنّ هذا أو ذاك هو مشكوك النجاسة فوظيفته راجعة إلى العامّي، فهو الذي يقول: هذا الطعام الذي في بيتي مشكوك النجاسة فهو طاهر، ولا يبقى منتظراً الرجوع إلى المجتهد ليتصدى للدور المذكور. هذا في مثل قاعدة الطهارة. أمّـا مثل كبرى حجّـية خبر الثقة فتطبيقها على مواردها وظيفة المجتهد، فهو الذي يبحث عن الخبر الدالّ على حرمة العصير، ويبحث عن وثاقة الراوي ويطبّـِق كبرى حجّـية خبر الثقة عليه بعد ثبوت كونه ثقة. قال (قدس سره): «إنّ نتيجة المسألة الفقهيّـة قاعدة كانت أو غيرها بنفسها تلقى إلى العامّي غير المتمكن من الإستنباط، فيقال له: كلّـما دخل الظهر وكنت واجداً للشرائط وجبت الصلاة، فيذكر في الموضوع جميع قيود الحكم الواقعي. أو يقال: كلّـما فرغت من عمل وشككت في صحّـته وفساده فلا يجب عليك الإعتناء به، فيذكر له جميع قيود الحكم الظاهري، وهذا بخلاف المسألة الأُصولية فانّ اعمال نتيجتها مختصّ بالمجتهد ولاحَظّ للمقلّـِد فيها»([4]). 3 ـ ما ذكره السيّـد الخوئي (قدس سره): من أنّ القاعدة الفقهيّـة تشتمل على حكم